

باب موانع الشهادة

أحمد الصقوب

باب موانع الشهادة. وهي ستة أحدها كون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن شهد له كذا لو كان زوجاً له ولو في الماضي. أو كان من فروعه
وان سفلوا من ولد البنين والبنات. أو من - 00:00:00
أصوله وان علوا وتقبل لباقي أقاربه كاخيه. وكل من لا تقبل له فإنها تقبل عليه الثاني كونه يجز بها نفعا لنفسه. فلا تقبل شهادته لرقيقه
ومكاتبه. ولا فرثه بجرح قبل اندماله. ولا لشريكه فيما هو شريك فيه. ولا لمستأجره فيما استأجره - 00:00:20
في الثالث ان يدفع بها ضرراً عن نفسه. فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على
مفلس. ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق - 00:00:50
أو الأبراء منه. وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه الرابع العداوة لغير الله تعالى. كفرحه بمساءته أو غمه
لفرحه وطلبه له الشكر الشر فلا تقبل شهادته على عدوه إلا في عقد النكاح. الخامس العصبية فلا شهادة - 00:01:10
من عرف بها كتعصب جماعة على جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة. السادس ان ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها. أو يشهد لمورثه
بجرح قبل برئه ثم يبرأ ويعيدها أو ترد لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو ملك أو زوجية ثم يزول ذلك وتعاد - 00:01:40
إلا تقبل في الجميع بخلاف ما لو شهد وهو كافر أو غير مكلف أو أخرج ثم زال ذلك وأعادوها - 00:02:10